(القرار رقم (٧/٢٧) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٨٤) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٧هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٧/٢٢هـ انعقدت -بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلَّة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	نائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٧هـ؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/٢٣هـ كل من: .....، .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٣٦٠٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٣هـ، ومثل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من رابغ، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/٢/٣هـ، بموجب تفويض المؤسسة المؤرخ في ١٤٣٥/٦/٢٢هـ، المُصدَّق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

١ – وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن موازين المراجعة التي وردت للمصلحة خاطئة، ولا تعبر عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة؛ وذلك لوجود خطأ مطبعي، وأن المصلحة عندما طلبت موافاتها بموازين المراجعة، لم يكن لدى المؤسسة في حينه محاسب داخلي، وقد تم التعاقد مع محاسب خارجي للقيام بتلك المهمة، وأثناء تأدية المحاسبة للمهمة نشب خلاف بين المؤسسة والمحاسب، وقد أضمر ذلك في قلبه وتلاعب في موازين المراجعة، ولم يتم اكتشاف التلاعب لعدم إلمام صاحب المؤسسة وموظفيها بالأمور المحاسبية، علمًا بأنه تم تقديم حسابات نظامية عن تلك الأعوام.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

عند قيام المصلحة بدراسة حسابات المؤسسة لعام ١٤٢٩هـ تم مناقشة المكلف، وقد قام بالرد على تلك المناقشة وموافاة المصلحة بخطابه رقم (٩٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٠هـ حيث ظهر اختلاف كبير بين ميزان المراجعة المرفق بخطاب المكلف وبين حساباته المقدمة؛ حيث إن هناك اختلافًا في رأس المال البالغ في الحسابات (٣٥٠,٠٠٠) ريال وبين ما جاء في موازين المراجعة البالغ (١٦,٨٤٢,٧٣٣) ريالًا، إضافة إلى باقي بنود الميزانين؛ وبناءً على ذلك تم فحص حسابات المكلف ميدانيًا للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٧هـ التي سبق مناقشتها، وتم عمل التقرير اللازم؛ وبناءً على هذا التضارب في المعلومات والبيانات، وطبقًا للفحص الميداني انتهت المصلحة إلى إهدار حسابات المكلف للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٧هـ، وأن يتم الربط على المؤسسة من واقع موازين المراجعة المرفقة بخطاب المناقشة، والموقعة من صاحب المؤسسة، والمختومة بختم المؤسسة مما يؤكد صحتها؛ حيث يعتبر ذلك بمثابة إقرار من المكلف بصحتها، وما يترتب عليها من آثار قانونية.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص الناحية الموضوعية في قيام المصلحة بإهدار حسابات المكلف عن الفترة من ١٤٢٤/١/١هـ إلى ١٤٢٧/١٢/٣٠هـ، ومحاسبته من واقع موازين المراجعة المرفقة بخطاب المناقشة، موقعة من صاحب المؤسسة ومختومة بختمها؛ حيث يرى المكلف أن موازين المراجعة التي وردت للمصلحة خاطئة، ولا تعبر عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة وذلك لوجود خطأ مطبعي، ويُضيف بأن المصلحة عندما طلبت موافاتها بموازين المراجعة لم يكن لدى المؤسسة في حينه محاسب داخلي؛ ولذا تم التعاقد مع محاسب خارجي، وأثناء سير العمل نشب خلاف بين المؤسسة والمحاسب وتلاعب في موازين المراجعة، كما يُضيف بأنه قام بتقديم حسابات نظامية عن تلك الأعوام. بينما ترى المصلحة أنه بدراسة حسابات المؤسسة لعام ١٤٢٩هـ تم مناقشة المكلف، وقام بالرد على تلك المناقشة بخطابه رقم (٩٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٠هـ، حيث ظهر اختلاف كبير بين ميزان المراجعة المرفق بخطابه وبين حساباته المقدمة، وظهر الاختلاف في رأس المال البالغ في الحسابات (٣٥٠,٠٠٠) ريالًا وبين رأس المال الوارد في موازين المراجعة البالغ (١٦,٨٤٢,٧٣٣) ريالًا إضافة إلى باقي بنود الميزانين؛ وبناءً على ذلك تم فحص حسابات المكلف ميدانيًا للأعوام محل الاعتراض التي سبق مناقشتها وتم عمل التقرير اللازم؛ وبناءً على هذا التضارب في المعلومات والبيانات وطبقًا للفحص الميداني انتهت المصلحة إلى إهدار حسابات المكلف للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٧هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى القوائم المالية لعام ١٤٢٥هـ اتضح أن تاريخ تقرير مراجع الحسابات أي تاريخ إعداد الحسابات كان في ١٤٢٧/٣/٢هـ.

ج – برجوع اللجنة إلى تقرير الفحص الميداني للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٧هـ؛ اتضح أن المحاسب الذي تم تفويضه من قبل صاحب المؤسسة بموجب خطابه المؤرخ في ١٤٣١/٦/٢٤هـ للرد على استفسارات المصلحة لا يعمل في المؤسسة؛ حيث لا يوجد محاسب دائم في المؤسسة، وأن نظام الحسابات عبارة عن برنامج إكسل، وكذلك مستخرجات موازين المراجعة، هذا

بالإضافة إلى عدم قدرة فريق الفحص على الاطلاع على حسابات العملاء والموردين التحليلية؛ حيث إن البرنامج لا يستطيع إعطاء تلك البيانات التحليلية، كما أنه لا يوجد حسابات مفصلة للعملاء والموردين.

د – طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- بيانًا بالعمالة ومسميات وظائفهم ومؤهلاتهم، وحسابات تحليلية للعملاء والموردين، وحسابات المشتريات والمبيعات للفترة محل الاعتراض، وبيانًا بالإيرادات والمصروفات، وكشفًا من الجمارك باستيراد المؤسسة عن الفترة من ١٤٢٤/١/١هـ إلى ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ، وصورةً من السجل التجاري للمؤسسة؛ فطلب مهلة أسبوعين لتقديمها إلا أنه لم يقدم أي من هذه المستندات حتى تاريخ صدور هذا القرار.

هـ - برجوع اللجنة إلى التعميم رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ؛ اتضح أنه ينص في البند رقم (٢) على: "فيما يختص بكيفية تحديد صافي الأرباح عند المحاسبة بموجب قاعدة التقدير الجزافي هل هي (١٥%) من رأس المال أم من الواردات العامة، نفيدكم أن نسبة الربح النظامية هي (١٥%) كحد أدنى من الواردات العامة طبقًا لما قضت به الفقرة (٢ من ثانيًا) من التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هت، وتم التأكيد عليه بالتعميم رقم (١/٣٥) البند رقم (٣٦)، أما في حالة عدم توفر معلومات إطلاقًا عن الواردات العامة أو المبيعات فيتم تقديرها، وإذا لم يتسنى ذلك فعلى الأقل يعتبر رأس المال المقدر بمثابة الواردات العامة، وتُحتسب نسبة (١٥%) كحد أدنى منه".

و – برجوع اللجنة إلى صور موازين المراجعة التي تضمنها ملف القضية والتي اعتمدت عليها المصلحة في إجراء الربط الزكوي للمكلف للأعوام محل الاعتراض؛ اتضح أن رأس المال الوارد بها كان بمبلغ (١٦,٨٤٢,٧٣٢) ريالًا، وأن هذه الموازين موقعة بما يشبه توقيع صاحب المؤسسة، دون تدوين أي معلومات أخرى عليها، كما أنها لم تُختم بخاتم المؤسسة كما ذكرت المصلحة في ردها على اعتراض المكلف؛ وبناءً عليه ترى اللجنة محاسبة المكلف تقديريًا وفقًا لراس المال الوارد في سجله التجاري وحساباته بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريال، وتقدير الأرباح بمعدل (١٥%) من المبيعات بمبلغ (٢٢,٨٤٤,٦٦٨) ريالًا، و(١٧,٩٧٠,٦٥٤) ريالًا و(١٩,٨٨٩,٦٦٠) ريالًا، (١٦,٦٥٩,٣٧٤) ريالًا للأعوام محل الاعتراض على التوالي.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين محاسبة المكلف تقديريًا وفقًا لمبلغ رأس المال والمبيعات الواردة بحساباته للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٧هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٨٤) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- محاسبة المكلف تقديريًا وفقًا لمبلغ رأس المال والمبيعات الواردة بحساباته للأعوام من ١٤٢٤هـ إلى ١٤٢٧هـ.

وذلك وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة

المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق